التنزيل – الوصية الواجبة -

الأستاذ عبد الجبار الطيب
كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قالمة-

المحاضرة الثالثة عشر: التنزيل (الوصية الواجبة)

تناول قانون الأسرة الجزائري أحكام التنزيل في المواد من 169 إلى 172، ويسمى التنزيل في القوانين العربية بالوصية الواجبة.

والملاحظ أن جل القوانين لم تعرف التنزيل (الوصية الواجبة)، وإنما تناولت فقط شروطه، وما يتعلق به من أحكام.

والملاحظ كذلك أن القوانين مختلفة فيما بينها في هذه الشروط، بين مضيق، وموسع، وستناول فيما يلي أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية.

أولا: المقصود بالتنزيل:

يقصد بالتنزيل جعل الأحفاد منزلة أصلهم (الأب، أو الأم) في تركة الجد أو الجدة، وبعبارة أخرى إعطاء الأحفاد النصيب الذي كان سيأخذه أصلهم من تركة أبيه (جدهم أو جدتهم) لو بقي حيا.

وسمي تنزيلا لأن الأحفاد يحلون محل أصلهم، وسمي وصية واجبة مع أن الأصل هو أن الوصية اختيارية لأنها ملزمة، ولا يسع الورثة تجاهلها.

ثانيا: المستند الفقهي للتنزيل ومسوغاته:

الأصل أن الأحفاد (ابن الابن، وبنت الابن) لا يرثون في حالة وجود من هم أقرب منهم درجة وهم الأبناء المباشرين (أعمام وعمات الأحفاد) وأنه لا شيء لهم من مال جدهم إلا إذا أوصى لهم في حياته في حدود الثلث، والوصية مقدمة على الميراث باتفاق الفقه والقانون، وإذا لم يوص لهم الجد بشيء أثناء حياته فيرى جمهور الفقهاء أنه لا شيء لهم.

غير أن الفقهاء متفقون كذلك على أن الوصية للأقارب مستحبة عند الوفاة لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على

المتقين} [البقرة:180]، ولا تجب الوصية على الشخص إلا بحق لله أو للعباد، والمقصود بالخير في الآية هو المال.

ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين.

وقد أخذ القانون الجزائري بالرأي الثاني فأوجب تنزيل بعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم.

ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة، ولكن قد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة، ويكون أعمامهم أو عماتهم في غنى وثروة، فاستحدث القانون نظام التنزيل (الوصية الواجبة) لمعالجة هذه المشكلة تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى (ابن المحروم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكراً قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد، وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم، فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة، ولأنهم أولى الناس بمال الجد.

فإذا لم يوص الجد أو الجدة لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث، لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} [البقرة:180].

وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب الأصل فرعه، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

ثالثا: الأصناف الذين ينزلون:

اختلف الفقهاء القائلون بالتنزيل في تحديد من يجب تنزيلهم بين مضيق وموسع، فهناك من رأى بأن التنزيل خاص فقط بأولاد الابن من الدرجة الأولى فقط، وهناك من ذهب إلى أنه يشمل أبناء الابن وإن نزلوا في الدرجة، وهناك من قال بأنه يشمل أيضا أولاد البنت.

وبناء عليه فقد اختلفت القوانين العربية فيمن يجب تزيلهم، حيث أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت.

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد، ولا يدري أيهم سبقت إليه المنية، كالغرقى والهدمى والحرقى، ونحوهم؛ لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً.

وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أوأمه، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك، كالحرب ونحوها. (م76 – 79).

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط، ذكوراً وإناثاً، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث في هذه الحالة لوجود أخوالهم أو خالاتهم، وإنما هم من ذوي الأرحام الذين يرثون في رأي الحنفية عند عدم ذوي الفروض والعصبات. (م 257)

وأما القانون الجزائري فقد نص في المادة 169 من قانون الأسرة على من يجب تنزيلهم بقوله: (من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...).

وقد اختلف شراح القانون في تفسير هذا النص بين مضيق وموسع، فهناك من رأى بأن عبارة أحفاد تشمل أولاد الذكور فقط على اعتبار أن أولاد البنات هم من ذي والأرحام، وممن قال بهذا الرأي الأستاذ العربي بن الحاج، وهناك من قال بأن كلمة الأحفاد تشمل كذلك أولا البنات.

وقد ترتب على ذلك اختلاف القضاة في تطبيق هذا النص، حيث أن هناك من حكم بتنزيل أولاد البنات، وهناك من أسقطهم مما يحتم ضرورة إعادة صياغة هذا النص ليحدد على وجه الدقة موقف المشرع من ذلك.

رابعا: الطبيعة القانونية للتنزيل:

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فإننا لا نجد نصا صريحا يتعلق بالطبيعة القانونية للتنزيل، وهل هو وصية أم ميراث؟، أما في القوانين العربية بشكل عام كالقانون المصري والسوري وحتى المغربي فإن التنزيل عندهم يكيف على أنه وصية حكمها الوجوب عند توافر شروطها، وهي مقدمة على الوصية الاختيارية، ومن ثم فإنه إذا كانت لدينا وصية اختيارية ووصية واجبة فإننا نبدأ أولا بالوصية الواجبة التي تكون للأحفاد في حدود الثلث، فإن بقي شيء من الثلث نفذت فيه الوصية الاختيارية، فما زاد عن الثلث فإنه لا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة.

وهناك من رأى بأن نص المادة 170 من قانون الأسرة الجزائري يدل على أن التنزيل مقدم على الوصية الاختيارية، لأن المشرع اشترط ألا يتجاوز التنزيل ثلث التركة، إضافة إلى أن عدم اعتبار التنزيل وصية، واعتباره ميراثا من شأنه إلحاق ضرر بالغ بالورثة.

خامسا: شروط وجوب التنزيل:

يشترط لوجوب التنزيل شروط عدة، نص عليها المشرع في المواد (170-171-172)، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- ألا يكون فرع الولد وارثا من المتوفى (جده أو جدته) فإن ورث منه، ولو ميراثاً قليلاً، لم يستحق هذه التنزيل، وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 171 بقوله: (لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة).

2- ألا يكون المتوفى (الجد أو الجدة) قد أعطاه (الحفيد) ما يساوي التنزيل، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية، فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب تنزيله، وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار التنزيل، وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه، وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 171 بقوله: (لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل ...أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه

الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة).

3- ألا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه، وقد نص القانون على هذا الشرط في المادة 172، وهذ الشرط يدل على أن غرض المشرع من التنزيل هو مساعدة الأحفاد الفقراء المعدومين، وإزالة الحرمان عنهم.

سادسا: مقدار نصيب الأحفاد بالتنزيل كيفية قسمته بينهم:

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته، على ألا يزيد النصيب عن الثلث (م170)، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة، هذا هو مقدار التنزيل في القانون، أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين فلم يحددوا مقدار هذه الوصية، وبناء على ما حدده القانون، إن مات شخص عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً، وهو هنا ثلث التركة.

وإن مات عن ابن وبنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه، فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو 5/2 من التركة، هو أكثر من الثلث، فلا يأخذ أولاده إلا الثلث.

والنصيب الذي يستحقه الأحفاد بالتنزيل يقسم بينهم قسمة ميراث، حيث يأخذ الذكر ضعف نصيب الأنثى، وهو ما نص عليه القانون في المادة 172 بقوله: (ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين).

سابعا: طريقة حل المسائل التي بها تنزيل:

لم ينص القانون على طريقة استخراج نصيب الأحفاد بالتنزيل، ولكنه أرشد إلى ضرورة مراعاة الأمور التالية:

1 – ألا يزيد المقدار المستخرج عن ثلث التركة.

2 – أن يكون بمقدار نصيب الأب المتوفى في حياة أبيه.

3 – أن يكون التنفيذ على اعتبار أن الخارج وصية، لا ميراث، فيخرج من جميع التركة، لا من الثلث فقط.

والطريقة: هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حياً، ويعطى نصيبه، ثم يخرج ذلك النصيب من التركة، بشرط ألا يزيد على الثلث، ويعطى للأحفاد، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة، من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حياً.

مثال:

كأن يتوفى شخص ويترك ثلاثة أبناء وبنت ابن متوفى، وأباً وأماً. يفرض أولاً وجود الابن الذي توفي في حياة أبيه، فيكون للأب السدس، ولكل واحد من الأبناء الأربعة السدس، ثم يخرج نصيب الابن المتوفى من أصل التركة، فيعطى لبنته تنزيلا، ثم يقسم باقي التركة على الورثة الموجودين بالفعل بحسب الفريضة الشرعية، فيكون للأب سدس الباقي، وللأم مثل ذلك، ويوزع ما بقي بين الأبناء الثلاثة أثلاثاً.